


KÖPRÜLÜ KÜT.
320
M. ASIM BY.









برهان من الميزان للفاضل
الكلنبوي

الله فردا عمى ديده [illegible]



٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتتح الابواب
واجناس مدائح نائية ركبت موجهة الى ذلك الجناب
المتنزه كنه ذاته عن حدود ومدارك الالباب المتعالي
جلّ صفاته عن رسوم النقص والنقض بلا ارتياب
على ما عمّم الاجلية غير محصورة في مداد الكتاب وخص الانسان
بنعماء منتشرة سيما المنطق الفصيح في كل باب
فسبحان من روّت الافكار والمحابر عن غرائب ملكه وملكوته
وارتدت الابصار والبصائر الى بدنها في عجائب
عظمته وجبروته واصناف صلوات مرتبة بيد النجيب
الانتخاب محتوية على كليات الاخلاص وافراد الآداب

على من عرف حقايق الحق ورفع موجبات الاحتجاب
ومنير حدود حدايقها لخواص الالباب وفصل الخطاب
لمّا انه المتوسط بيننا وبين نتايج امهات الكتاب
بقوانين عاصمة عن الخطأ في طرق الصواب وبراهين قاطعة
لظهور مغالطات مصانع الخطباء وواصمة لمغالطات الشعراء
وتجاوزات الجهلاء وعلى آله واصحابه الذين عرفوا كليات
احكام الحكمة الموصلة الى رب الارباب وشرحوا اقواله
بتبيانات تتمثل لها صور الصواب من وراء حجاب
حيث حفظوا بالحق مع مقاساة العوارض في الامانات
المحوطة المشروطة بمبدا وصول الانفصال عن اهل العناد
وملازمة الانفصال باشرف الممكنات فخوا ايانا في الصراط
المستقيم مسودات المقاصد والاسباب وقد حجوا
في جنود الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب
او بينوا لوازمها الحقية بمصابيح مقدمات واضحة
بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل نظر بانها المتوجهة
الى ضرورات الدين فبذلهم مستمات الهدى محمد
شبع علم

قوله احكام الحكمة هو الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والحرمة

قوله الامانات المحوطة هي الامانات التي عرضت
على السموات والارض والجبال فاشفقن
منها وحملها الانسان فاعرف

بمقبولات الملة ومتواترات الكتاب و
شاهدهم المشهورات من وصمات الضلال منعكسة الى
سواء سبيل الوهاب وقد اطلقوا في رياض المعاني
عن قيود التقليد الى جهات التحقيق وجملوا في بوادي
المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع
على جنان الجنان طوالع الوجدان عن افق الاكتساب
وما سطع اذعان الاذهان بمطالع ايقان بوجب حسن ماب
وبعد فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع
طباق الانظار وميزان عدول يشخص المصداق
عن الكذاب ومقياس عقول يميز عن العقم كل منتجاب
ويهتدي بهداه كل نظار كان علم في راسه نار فهذا
كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد القوم
خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين
عندي مشتغلا ذكاء وفي توقد ذهنه الزكي بحكي ذكاء
قابلا للتحصيل بحواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب
مائلا الى التحلي بزواهر الانوار القدسية حين اناب

جمعت فيه ولا مقالة فوائد عوائد ونظمت في سلك البيان
فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب
وسميتها بالبرهان في علم الميزان
نفعهم الله تعالى في كل باب بسل وبجاب وما توفيقي
الا بالله المجيب وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة**
وفيها بحثان **البحث الاول** ان العلم وهو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل ادراكا للنسبة
التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور
سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة
او التامة الانشائية او التامة الخبرية بدون الاذعان
وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقيل ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول فالموصل الى التصور النظري
يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس
المعلومة بداهة او اكتسابا والموصل الى التصديق
النظري يسمى حجة ودليلا واجزائه القضايا المعلومة

قوله وهو الصورة الحاصلة الخ يخرج العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا فلكون المراد بالحاصلة ما لا يقابل الحضور الخ وانما اطلق العلم الحضوري بل المراد بعلم منه والمراد بالصورة مطلقا الصورة سواء كانت خارجية او ذهنية فلا اشكال الحررة

قوله عند العقل الخ احتراز عما عند غير العقل ودون في العقل لعدم لهم صدقه على علم الجزئيات المادية عند من قال بارتسامها في القوى نائل الحررة

قوله وهو ملاحظة المعقول اه المراد من الملاحظة والترتيب ما هو الاختيار من كما هو الاختيار فيخرج الملاحظة الضرورية المستندة الى ذوي الاختيار كاالافعال الاختيارية وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس في الحدسيات وغيرها بالاضطرار لا بالاختيار الحاصل دفعة من البديهيات

قوله وقيل ترتيب الخ اشاره الى ضعفه صيغة التمريض لكونه مختار اعنده لخروج التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها وان امكن الجواب عنه فتامل الحرره على التغليب والا فالنوع وحده او ... اصلا

قوله واجزائه ...

كذلك وقد يقع الخطأ في كل من الامرين فاحتيج
الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث الايصال
عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته
العصمة عن الخطأ في الافكار البحث الثاني ان الدلالة
كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء
الاول المسمى الدال والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت
بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبعية والا
فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة
كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه
تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط في
ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن
التزام كدلالة الضرب على الضارب والمضروب
ويلزمها المطابقة يقينا بخلاف العكس كلزوم احديهما
للاخرى واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه دلالة

على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد ان
لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان
دل بهيئته على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب
ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبري ان احتمل
الصدق والكذب وانشائي ان لم يحتمل والا
فناقص وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له
في اصطلاح به التخاطب فحقيقة او في لازمه مع جواز
ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة بينه وبينه
المراد فمجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز من قرينة
تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة
مثل الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم
والخصوص والمظهرية وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال
اليد في النعمة والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس
والا فاستعارة اما في المركب ويسمى استعارة تمثيلية
كاستعمال الامثال المضروبة في اشباه معانيها وا

في المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة
اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر
ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل
في الضرب الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات
والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل في الضرب
الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في الآخر
وكاللام في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق
الغرض في مطلق الغاية واما في المفرد المرموز اليه في
الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية
كلفظ المتكلم المستعمل في الحال حيث شبه الحال
بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة
تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه
الموضوع له في اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في
اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة
بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص

والا فمختص وكل من هذه الثلثة بالقياس الى المعنى
المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا
اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت
في افراده باولية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا
فمتواطئ كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت
في العوارض والاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك
في الذوات والذاتيات واعلم ان المعنى ايضا
اما مفرد او مركب لانهما معنيا اللفظ المفرد والمركب

الباب الاول في المعاني المفردة فصل في الكلي و

الجزئي اذا علمت شيئا يحصل في ذهنك منه صورة
هي من حيث قيامها بخصوصيته في ذهنك علم ومع قطع النظر
عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر اليه
ان لم يجوز العقل صدقه على كثيرين في الخارج فهو جزئي
حقيقي كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج
كشريك الباري تعالى والا الشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن

ولم يوجد كالعنقاء أو وجد واحد فقط مع امتناع غيره
كواجب الوجود أو مع امكانه كالشمس أو وجد متعدد محصور
كالكواكب السيارة أو غير محصور كالانسان وذلك
الاتي ومعنى حمل الكلي على جزئياته مواطئة وصدقه عليها
اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه او في
الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض ثم الكلي ان ثبت
لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول
اول سواء ثبت لها في الخارج فقط كالحرارة للنار والبرودة
للماء أو في كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة
مثل الانسان والحيوان أو المقدرة مثل العنقاء وكلوازم
الذاتيات مثل الزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وان ثبت لها
في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق
كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو
المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية

والمجموع

والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا
عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس
جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا البواقي
وكمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوثة
في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة
والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع ولا شيء من
الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة
وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود
الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب
منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات
لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق فالحق ان وجوده عبارة
عن وجود افراده لان نفسه مع كونه معروضا لقابلية التكثير
موجود فيه ولذا جعلوا الكلية وامثالها من العوارض
المختصة بالوجود الذهني واما الكلي المنطقي والعقلي

فكما لا وجود لها لا نفسها في الخارج لا وجود لافرادها
فيه والجزئي اما مادي اي كان جسما كزيد او جسمانيا
كعوارضه المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل
وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء
ولا يرتسم صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم يدرك
باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس
وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع
بالفعل كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق
وكذا نقيضاهما كاللاانسان واللاناطق او من احدى الجانبين
فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاهما
بالعكس كاللاحيوان واللاانسان او تفارق دائم كليا
من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين
احد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع
نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي اعم من المباينة
الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان واللاانسان ومن العموم من وجه

كما في

كما في نقيضي المتضادين وامثالهما وان لم يكن بينهما
تصادق ولا تفارق كليا بل جزئيان من الجانبين فاعم
واخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق
مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي اعم
اذ بين نقيضي مثل الحيوان والانسان مباينة كلية وبين
نقيضي مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي
اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات
واما الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان
كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وبهذا الكاتب فالمتساويان
متصادقان هنا ومتباينان هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق
والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد
بان يقال المفهومان ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين
بان يتحقق كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع معه فمتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كاضاءة
المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق كلي من الجانبين

بانه لا يتحقق شيء منهما مع الاخر في شيء من الازمان و
الاوضاع ممكنا بان كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا
فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح ونحوه
ثم النسب المعتبرة بين القضايا الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما و
عدم تحققهما بازاء واحد كما بين المحصورات والموجهات
لكون الكلية اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة
وقد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو في موارد مختلفة
كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين
في نسب الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر
فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات
العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه ومما بحسب الفرض
اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون
طرفاهما او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم منها
وبين المختلفين كما سبق من غير فرق واعلم ان بين
المفهومين متوافقين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخرى
بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتيهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما

وتسمى

وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك
التجويز كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص
مع المحدود وان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان
كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان والا فاعم و
اخص من وجه كالانسان مع الناطق او مع الماشي تنبيه
قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص ويسميان كليا
وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس كما في كلي اخص من كلي آخر فصل في الذاتي والعرضي
الكلي المحمول على شيء كلي او جزئي ان لم يكن خارجا عن ذاته
وحقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق
للانسان او جزئها المساوي لها المميز لها عن جميع ما عداها
كالناطق له او جزئها الاعم المميز لها في الجملة كالحساس والنامي
او غير المميز لها اصلا كالجوهر والحيوان والا فعرضي له سواء كان
مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة

او بالفعل واعم مميزا لها في الجملة او غير مميز اصلا كالنوع

جميع ذلك الانسان ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان

اشترك تلك الجزئيات في ذاتي آخر خارج عنه فمشترك ناقص

بينهما كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت

في الناطق ايضا وكالناطق حيث اشتركت في الحيوان ايضا

والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة

الى جميع افراده فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص

مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه فهو

مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد

ذاتي اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب السائل

بكلمة ما تمام حقيقة المختصة به بمعنى المختصة بنوعه وعن

المتعدد تمام الذاتي المشترك بينهما فالسائل بما هو عن زيد

طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبما هما

او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا وعن الانسان

والفرس للحيوان وعنهما مع الشجر طالب للجسم النامي ومع الحجر طالب للجسم

ومع العقل العاشر طالب للجوهر والمطلوب للسائل باي

شيء ما يميز الذاتي المطلوب بكلمة ما هناك تميزا في الجملة

اما مميزه الذاتي ان قيده بقيد في ذاته او مميزه العرضي

ان قيده بقيد في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشيء

فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب

للناطق او الحساس او النامي او القابل للابعاد وباي شيء

في عرضه طالب لمثل الضاحك والماشي والسائل عن زيد وعن

هذا الفرس باي شيء هما في ذاتيهما طالب للحساس او النامي او

او القابل وباي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او

المتحيز وقس عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيتها

ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها في الواقع غير مدخل

لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية

وعرضيتها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الموضوع له

ولذا سهل التمييز بينهما فصل في الكليات الخمس

قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي فالذاتي انه كان

عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا في جواب
السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات ومن الواحد
فهو نوع حقيقي كالانسان والشمس ويعرف بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية وان كان جزء اعم من اجزاء حقيقة
من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن
المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة
كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان
لم يكن جزء اعم كذلك بل جزء مميزا لها في الجملة بحيث لا يكون
محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لها
مساويا كان او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه
كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والعرضي
ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها
بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء هو في عرضه فهو خاصة لها

كانه

كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان
والمتنفس للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة بالشيء
تقال عليه في جواب اي شيء هو في عرضه وان عم حقائق
مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها
كالمتنفس للانسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا واعلم انه
قد تصادق هذه الكليات في مفهوم واحد باعتبارات
مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
وكما قالوا ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الملون

فصل في اقسام الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له
كانواع المجردات او مركب من الجنس والفصل كالانسان
وكذا الاجناس والفصول لماهيات بسيطة ومركبة
ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم وعلى الاخص منه
يسمى صنفا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم ويسمى نوعا
اضافيا

وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي
المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون
الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في
الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان
كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس
في جواب ما هما فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان
وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل البعض دون البعض
فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا
اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع مشاركاتها في الجنس
القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد
لها ان ميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد فقط كالنامي
للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي
كان جزءا منها ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم
للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر
فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم

للسافل

للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع تترتب نزولا
من النوع العالي كالجسم الى النوع الحقيقي السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس
تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي
كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة
فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر جزء
واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب من امرين متساويين
ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي
الى جنس عال وفصل سافل **فصل** في اقسام العرضيات
كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن
الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او في كليهما
فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود الخارجي
كالحرارة للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء
والثالث لازم الماهية كالزوجية للاربعة والا فهو
مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان

قوله كالماء للبحر او لكونه ازالة الملوحة عنه كما ظهر عند العطش لكنها لا يتفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل

قوله اما خاصة النوع ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لانه المراد اعم من انه يطلق خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل يندرج في خاصة الجنس على نقض بهما كما لا يخفى

اولا كالماء للبحر ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية
كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل له
ايضا اما خاصة النوع كما تقدم واما خاصة الجنس كالمتنفس
والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام للذاتي الاخص
وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون العكس
وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية
عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى خاصة
مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان مميز
للماهية في الجملة او غير مميز اصلا كالشيء والممكن العام
الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم
الخارجي هو امتناع الانفكاك اللازم عن وجود الملزوم
في الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا
كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها في الخارج
واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود
الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا

كلزوم

كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده في
الاذهان وان لم يمكن وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما
في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم الوجود
الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما
قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر في عرف
اللازم وقد يكون بين غير متصادقين وبين متنافيين كلزوم
الحرارة للنار او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها
وعلى التقادير فكل منهما اما احتاج الجزم به الى دليل فغير
بين كلزوم تساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني
والثالث كما سيجيء والا فبين كلزوم الزوجية للاربعة
خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما سيجيء وهو ما يكون العلم باللزوم
موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما
كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج للادلة البينة الانتاج

قوله متنافيين كما انا نعمم للمفهومين ان لا يكون متصادقين وبين متخالفين ولغير المتصادقين لا نعمم لغير المتصادقين وبين متخالفين والالم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا كما لا يخفى

قوله وعلى التقادير اي على تقدير كون كل من اللزومين بين المفهومين متصادقين او متنافيين او مختلفين فكل منه اما بين اللزوم او غير بين

والطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام المضافة
اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية
عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم
الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا اوردوا جميع
المجازات الخارجية في المدلولات الالتزامية الباب الثاني
في القول الشارح وهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء آخر
اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاسب يسمى معرفا
اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول
فان كان بجميع الذاتيات وهو المركب من الجنس والفصل
القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر
القابل للابعاد للجسم او ببعضها المختص كالفصل القريب
وحده او مع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان
والجوهر الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي المختص
فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك
للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك

قوله قول يكتسب الخ القول بمعنى المقول مفردا كان
او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد
كما يجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق النظر
لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف بالملزوم البين
بالنسبة الى لوازمها البينة

قوله او ببعضها المختص [illegible] يرد عليه بانه يستلزم ان يكون
المركب من الفصلين البعيد والقريب والبعيد [illegible]
[illegible]

فرسم

فرسم تام ويسمى الثاني رسما ناقصا تاما اكمل
من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها
او مع العرض العام فان منع المتأخرون العرض العام
بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز او
الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو
التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل ايضا بما يحصل به التمييز كما
في قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم
الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا
اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهي
ان قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف
اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة
وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم
واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير الحكم بوجوده

في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف شيء من
قبل العلم بوجه او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف
العنقاء او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين و
سائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية
حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع فلكون
تعريف الرومي بالانسان الابيض رسما فالنوع الحقيقي
جنس اعتباري في ماهيته الاعتبارية فلا اشكال
بحدودها على حدود الحدود واعلم ان المعرف مطلقا
لا بد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم
الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف
يفيد علما به بوجه آخر مطلقا فصل ويشترط في الكلي
كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاشف علة يجب
تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية
المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها
كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها

في المعرفة

في المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس
والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على
الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل
او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا
تقدميا في نفس الامر وشرط المتأخرون في الكلي
مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم
والاخص والحق جواز الاعم في الحد الناقص والاعم و
والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف
وان الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما
حتى يبطل بجمع الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه وشرطوا فيه
ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط
الاولوية لا الصحة ويجب في الكلي الاحتراز عن استعمال
المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة
الالتزامية على ما يجب اجتنابه في الحدود ولا يمكن تعريف

البسائط الا بالرسوم الناقصة ولا تتعدد الحد التام لشيء
واحد ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو بقيود كثيرة
لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه
على وجه كلي ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود

الباب الثالث في القضايا واحكامها فصل القضية
كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية
عن الواقع وقد سبقت واما معقولة وهي معنى تام مؤلف
من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع
النسبة او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظا او معقول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها
بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه سميت حملية و
المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او
ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم
تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية
بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو

كانت

تعالى انها موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة

كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود او بوقوع
انفصال احدهما عن الآخر او لا وقوعه سميت منفصلة
نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا
او ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها
بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فظهر
ان اجزاء كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع
في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت
والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارج
عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء
ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات
تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه
وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية
كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا او غير

قوله ثم الاذعان بها اي الادراك لا اذعاني وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء على ان رتبة
المشروط متاخرة عن رتبة الشرط لا التراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات
لان تاخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان كان تاخرا عنها
في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك

ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهو الاذعان —
مشروطا بهذه التصورات الثلثة وهذه الجملة تسمى تصديقا
وحكما و بشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا و ايقاعا و بشرط
تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا و انتزاعا و قد يطلق الايجاب
والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع
كما يطلق الحكم على كل منهما و اللفظ الدال على الوقوع
او اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في الحمليات
اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد او جزؤه
كما في زيد قائم ابوه و زيد هو القائم او خارج عنه
كادوات النفي في نحو لم يقم زيد و ليس زيد قائما وكذا
كان زيد قائما وامثاله و مثل الاخير يسمى رابطة زمانية
وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال و القضية
مطلقا ان اشتملت على الرابطة تسمى ثلاثية كما تقدم
و الا فثنائية نحو زيد جسم و امثاله واعلم ان الموضوع
اما ذكري هو ما فهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا

ويسمى

ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلي و الافراد
المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع و اما حقيقي هو ما
يقصد بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان في القضية
فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان
مرآتا للملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان و ربما
يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا
قصد الحكم عليه نحو زيد عالم و الانسان كلي و ذات الموضوع
ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو باحد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق و بالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل
مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون
الثاني لامكان ركوبه على الحمار و صدق العنوان على ذاته
يسمى عقد الوضع و صدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية
يسمى عقد الحمل و لا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة
بل في المنحرفات نحو الانسان كل ناطق **فصل** الحملية مطلقا
موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها الذكري جزئيا

حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد او هذا عالم
او ليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان
من غير قصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية
وان امكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او
كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه مع قصد السراية
الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية فان بين فيها
كمية الافراد كلا او بعضا سميت محصورة ومسورة
والدال على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها على كل فرد
واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فالمحصورات
اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق
الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا
نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة الكلية وسورها
نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كان متباينين كليا نحو لا شيء من
الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق
فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية

وسورها

وسورها نحو بعض ليس وليس كل وتصدق فيما لم يكن
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان
ليس بانسان فكل من الكليتين اخص مطلقا بحسب التحقق من
الجزئية الموافقة لها في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة
للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين
الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية والشخصية
في حكم الكلية ولا استعمال للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال اعيان الموجودات فائدتان احدهما ان اللام
في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي
كانت قضية شخصية وان حملت على الجنس من حيث هو هو
كانت طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت
مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية او في
ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية
فحمل على الخبر بين سور وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل
ويراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في الخارجيات

او المقدرة في الحقيقة او من الافراد الذهنية في الاعتبار
كما اذا اضيفت الى النكرة فح تكون سورا كما سبق
وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع الاجزاء كما اذا اضيفت
الى المعرفة نحو الرمان كله فح لا يكون سورا بل عنوان الموضوع
كما في قولك مجموع افراد الانسان كلي فان اريد المجموع المشخص
كانت شخصية او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية
على حسب الارادة **فصل** الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع
الثبوت الخارجي اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه
ووجوده في الخارج تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت
خارجية كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية
كما في هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر بمعنى كلما لو وجد
من الافراد الممكنة كان نارا او عنقاء بالفعل على تقدير وجوده
في الخارج يلزمه حارا او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع
الثبوت الذهني اولا وقوعه لما اعتبر وجوده في الذهن
تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت ذهنية

سواء كان موضوعها ممكنا يوجد في الاذهان بلا فرض
كقولنا زيد ممكن والاربعة من الكليات زوج وتسمى ذهنية
حقيقية او ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم
على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين
وتسمى ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين يصير مثلا
ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج يصير في
الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا السلبية بذلك
المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا
وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته على تقدير وجوده
في الخارج يكون يصير في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة
واذا السلبية بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة
وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقا او فرضا
يصير في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا السلبية بذلك
المعنى كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر في جهة
كل نوع منها معتبر في سالبة ايضا ولذا وقع التناقض

بينهما والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخا رجى
المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابداً ومع
موضوع الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد
الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه ابداً او المراد من
الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فرداً للعنوان
فيدخل الخارج من مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية
لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع
فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي
في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكلية من الخارجية
والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخريين
لصدق الكل فيما كان الموضوع موجوداً في الخارج والذهن
والمحمول ثابتاً له في الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل
اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان
والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان
فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما

قوله ولذا وقع التناقض بينهما الخ اشارة الى دفع ما
اوردوا على قولهم صدق السلب لا يقتضي وجود
الموضوع بخلاف صدق الايجاب وحاصل الايراد انه
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد
الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة
هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر في موضوع كل نوع
[illegible]
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
[illegible]
فانك اذا قلت ضربت زيداً [illegible] على صدق
على صدور الضرب [illegible] واذا قلت ما ضربت
السوط [illegible] لا يخفى

قوله فعل محقق في الواقع في الخارجية لم يتعلق فعل محقق في الخارج
في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يتحقق بدون
صدق ما فرض [illegible] كعقد الحمل [illegible] وجوداً [illegible]
بعض الممكن [illegible] عقد الوضع في الذهنية
وكذا الكلام في الحقيقية كان عقد الوضع فيها [illegible] خارجي والذهني
لا يجب [illegible] كعقد الحمل [illegible] خارجي
نحو كل [illegible] فاختير الواقع الاعم من [illegible] الامر

قوله نحو كل انسان حيوان
لثبوت الذاتيات واللوازم
في الوجودين

كان

كان الموضوع مقدراً محضاً والمحمول من عوارض الوجود
الخارج نحو كل عنقاء بطير وصدق الذهنية بدونهما
فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كلي انسان ممكن
وكذا بين نقايضها اعني السوالب الجزئية الخارجية و
الحقيقية والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع
عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس
ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان
وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض
الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض
العنقاء ليس بطير في الخارج وبدون الذهنية في سلب
عوارض الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس
بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية
في نحو بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية في
نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية
بدونهما في سلب عوارض الوجود الخارج عن موضوعاتها نحو بعض

قوله وسلب العوارض اه سواء كانت عوارض
خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية
والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن
كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن
موضوعها صدق بكل من الاعتبارات الثلثة كما
لا يخفى

النار ليس بحارة في الذهن واما الموجبتان الخارجية ثابتة
بها فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظ ونقيضاهما
بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه
من الذهنية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان
وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار حارة و
بالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما اعني
السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة
من بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب
كليات ايضا غير مثال المركوب **فصل** في العدول والتحصيل
الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى
محصلة نحو الانسان حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة
الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم
او اعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى سالبتها بسيطة
والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة
لفظي ومعنوي اما اللفظي فباثبات الغالب في العدول مثل لا وغير

وفي

وفي السلب مثل ليس وبتقديم رابطة الايجاب على اداة
السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها
في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا الفرق يتبين موجبة
الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة
بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط السلب
والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط
وايضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية
والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان
صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر
مع موضوعه في الواقع بخلاف سالبته فيصدق السالبة
البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد
الموضوع في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل
انسان ليس بفرس او لا فرس وبدونها فيما عداه سواء
امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا نحو لا شيء من
العنقاء بجسم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك الباري تعالى

بصيرا في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة
فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده
في الخارج نحو العنقاء او الغول ليس بكاتب او لاكاتب في
الخارج وبدونها فيما لم يمكن كما في سلب العوارض الخارجية
عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن الذهنية
الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته
في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول الغير نحو الاربعة
ليست بفرد او لافرد في الذهن وبدونها فيما لم يوجد
في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات
ببصير في الذهن او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية
مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع في الذهن بواسطة
الفرض وانفك عنه المحمول كما في هذا المثال وبدونها
فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق
بمعلوم ولذا قالوا ان البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان
فيما وجد الموضوع وكذا ان المعدولة المحمول اعم مطلقا

قوله فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن حالة كونه حقيقية
سواء وجد فيه تحقيقا كما في الاربعة الموجودة في الذهن
او تقديرا كما في كنه الواجب تعالى على تقدير
ان حصل له في الذهن وان لم يقع ابدا
القول ان الذات الا حقيقية التي على تقدير حصولها
فالمراد من الذات ان لا يحتاج الى فرض وجودها الخارجي
في ان ذاته تحصل على تقدم والمراد من التقدير
بخلاف ما يحتاج المحالات كما تقدم الى الخارجي
الفرض المتعلق بوجوده ولذا كان متعلقا

من الموجبة

قوله لكنها في التحقيق الخ لان محمولها حكم السالبة وهو من السلب وكل نسبة معقولة كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو الغول
اعمى او لاكاتب فانه خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من
غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة النفي
الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف يثبت المفهوم العدمي لغيره في الخارج مع كونه في نفسه معدوما في الخارج وان ثبت
في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج انما يتوقف على وجود المثبت
له فيه لا على وجود الثابت فيه لان قولنا في
الخارج في قولنا زيد كاتب في الخارج
قيد للحمل فيكون الخارج ظرفا

الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو
ليس الانسان لاناطقا والانسان ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت
حكم السالبة لموضوعها كما يقال اجتماع النقيضين
ليس بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر ويسمى المتأخرون
موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة
واعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم
الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة
معدولة المحمول من الذهنية فيقتضي صدقها وجود الموضوع
في الذهن حال اعتبار الحكم ان آنا فآنا وان ساعة فساعة
وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية فانها لا تتوقف
على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فصل
الحملية مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية والسلبية من كيفية الضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان
في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين
في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة

[illegible]

والة فموجهة وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية او
حكم العقل بها مطابقين للعقل للمادة او غير مطابقين جهة
وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع
يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بالضرورة
النسبة المادة الخبرية ما دام ذات الموضوع موجودا او معدوما
في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في الحقيقية او في
الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان
او ليس بفرس بالضرورة ما دام موجودا ولا شيء من
المحال ببصر في الخارج بالضرورة ما دام معدوما فيه
او بضرورتها ما دام وصف الموضوع فمشروطة عامة اما بمعنى
ان النسبة ضرورية بشرط الوصف ووقته وان لم يكن لنفس ذلك
الوصف ضروريا للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع
او ليس بساكنها بالضرورة ما دام كاتبا اي بشرط الكتابة
في ذلك او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف
مدخل في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام

كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه او يتفارقان في نحو
المثالين يصدقان فيما كان العنوان الذي له مدخل
في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان
حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها في وقت معين
عينه الحاكم من اوقات الموضوعات فوقتية مطلقة
او في وقت ما لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة
مطلقة نحو كل قمر منخسف وليس بمضيء بالضرورة وقت
الحيلولة او في وقت ما او حاجة او بدوامها ما دام الذات
فدائمة مطلقة كما كانت الضرورية او ما دام الوصف
فعرفية عامة كمثال المشروطة او بفعليتها بمعنى خروجها الى
الفعل اولا وابدا او في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة
عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بامكانها بمعنى سلب
الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو
كل انسان كاتب بالامكان العام وهذه الثمانية هي
البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق

قوله او بدوامها ما دام الذات اي ما دام موجودا او معدوما ولو اعتبر العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة لكنه يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن ان ايانه المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا مع قولنا ما دام كاتبا على وجود الموضوع لجميع سوالب الكاذبة ولا ضرورة فيه بعد ان صدقنا عند عدم الموضوع في غير قولنا لا شيء من المعدوم ببطائة او كاتب ما دام معدوما فتامل

قوله اولا وابدا اشارة الى جهة الامكان الغير الزمانية نحو الله تعالى عالم او حي بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة اشارة الى جهة الامكان الزمانية الكائنة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد انه في احد الازمنة مستغن عن قوله اولا وابدا فلا يرد تامل

كاتبا

العام ثم الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة
الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي
وان كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضروريتين
الوقتيتين اعم من وجه من الدوامين واما النسبة بين
الضروريتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف
اعم من سائر الضرورات وما في جميع اوقات الذات
من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعضها كما ان ما
في وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد
تقيد باللادوام الذاتي المشروطة والعرفية العامتان
فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات
والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية و
منتشرة ووجودية لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لا دائما وقد تقيد
المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في جانب

قوله كل انسان كاتب بالامكان العام اه ولا يخفى
ان بعض ان قولهم بالامكان من اشتغال هذه
العبارة انه كان قيدا للنسبة كان القضية
ممكنة وان كان قيدا للمحمول كانت مطلقة
يمكن تحققها في ضمن الضرورية
لانه لو كان الا ... للمحمول الكتابة
ضروري له في جميع
اوقات وجوده
وان لم يكن
الكتابة
بالفعل
ضروريا
لو كان
يخفى
تم

المواقف

الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة خاصة نحو كل
حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة
الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى
بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان
الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا
وهذه السبع مركبة من حكمين بسيطين متوافقين في
الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية
متخالفين في الكيفية من الايجاب والسلب لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة متوافقتين
للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية
ومخالفتين لها في الكيف واعلم ان لها موجبات اخر
ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات
فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فتسمى وقتية منتشرة
او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة

قوله في الموضوع الحقيقي والمحمول الخ قيد بهما مع انهما
مشهور وكان في سائر الكتب للاشارة الى ان
مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم والا
لكانت جميع الاحكام المحصورة قضايا
مركبة عندهم نحو ما جاءني
الا زيد وليس كذلك
بل هي
وانها لها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين
بالايجاب والسلب في الموضوع اذ ما اثبت له المجيء
هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في
الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة
لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل لا دائما فانه
بمعنى لا دائما لا شيء من
الكاتب بمتحرك
الاصابع
بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول والكمية
كانت قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع بكونه بالحقيقي
للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما في الموضوع
الذكري غير كاف في المركبة بل لا بد من اتحادهما
في الموضوع الحقيقي والا لصدق المركبة
الجزئية في قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما لانه
بمعنى قولنا
ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما
مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في الجزئيتين
فيهما على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد
جسم متصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها
في وقت اخر وهو باطل
كما ستطلع

وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف
فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين عنه
فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست
بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام
الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة وتمكن
مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة الذاتية
وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما امكن تقييد ما عدا المشروطة
باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين باللادوام الوصفي
وما عدا الوقتية والمنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة
او غير المعينة وان لم يعتبروا جميعها تنبيه الضرورة تطلق
عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهو الوجوب الذاتي
الذي هو ان يكون ذات الموضوع وماهيته ابية عن انفكاك النسبة
بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهية اخرى
فسلب الزوجية واجب لذات الاربعة والا انقلبت الى
ماهية واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ

لو فرض

لو فرض انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية
ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن ولا امتناع فيه
او ليس الموجود في احدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب
بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع
حيث يكون الموضوع واجب الوجود كقوله تعالى عالم او حي بالضرورة
بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان سلب الفرسية
عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة
سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما
ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا
ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع كقولك زيد قائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل وليس على حد الضرورة
بشرط ان لا يكون قائما عدا بالفعل اذ الحكم بعد تحققه بعلته
الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان
فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت لا بدونه
فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل فلهم ضرورات ست

قوله كقوله تعالى هو عالم او حي الخ فان هذه الصفات
لما كانت لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاء
ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الذي هو عين ماهيته فيلزم انقلاب
ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ما هيته ممكنة
انفكاك الوجود عنها بخلاف الموجود من هذه الصفات
الواجب تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات
فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت
لوازم الممكنات لها
كما عرفت في
الحاشية

٢٥

الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها فان سلب الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان او مطلق الضرورة فالامكان وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر او الضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان وصفي او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب الضرورة المأخوذة في مفهوم عن الطرفين ويسمى كالخاص من الوقوع امكانا استقباليا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي فان احد طرفي النسبة فيها قد يشتمل على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول والخاص من العامي امكانا خاصيا

وقد

ذاتي

من العامي امكانا خاصيا

اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا

[illegible]

قوله واقلها الخ انما قال واقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة في وقت ما لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا يتحقق في فعل الفاعل المختار ولو لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في وقتها كما لا يخفى

وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية الوصفية والوقتية من الطرفين وان وجد الضرورة بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكانا اخص فصل الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالي في المتصلة او لنقيضه في المنفصلة او معلولية لاحدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا او يلزم ان يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما حكم فيه باتفاق التالي للمقدم

[illegible]

فی الصدق المحقق بالفعل و بسلب ذلک الاتفاق و یسمی
اتفاقیة خاصة و قد یطلق علی المعنی الاعم و هو ما یحکم فیه بالتنافی
صدق التالی تحقیقاً لصدق المقدم فرضاً و ان لم یصدق
فی نفسه او بسلب ذلک الاتفاق و یسمی اتفاقیة عامة کما فی
قولنا کلما کان الانسان کاتباً فالانسان ناطق ثم المنفصلة ان کانت
حاکمة بالانفصال فی الصدق و الکذب معاً او بسلب ذلک الانفصال
فقط الانفصال سمیت منفصلة حقیقیة کما سبق او فی الصدق
او بسلبه سمیت مانعة الجمع نحو اما ان یکون هذا الشیء حجراً او شجراً
او فی الکذب فقط او بسلبه سمیت مانعة الخلو نحو اما ان یکون هذا
الشیء لا حجراً او لا شجراً و قد یطلق الاخیرتان علی المعنی الاعم الذی یعم
للمنفصلة الحقیقیة بحذف قید فقط عنها و یجری جمیع الاقسام
الثلثة فی الحملیة المرددة المحمول بل فی مطلق الترديد اذ التردید
کما یکون بین القضایا کما فی المنفصلات یکون بین المفردات المحمولات
ایضاً کما فی الحملیة المرددة المحمول و فی التقسیمات و غیر المحمولة
کما فی سائر القیود و الکل لا یخرج عن احدها فی ان غلب و قد یکون

کل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعداً
نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو بخلاف المتصلات
ثم الحکم فی الشرطیة مطلقاً ان کان علی جمیع الازمان والاوضاع
الممکنة الاجتماع مع المقدم و ان کانت ممتنعة فی نفسها
فکلیة اما موجبة و سورها فی المتصلات نحو کلما و مهما و متی
و فی المنفصلات نحو دائماً و البتة و اما سالبة و سورها
فیهما نحو لیس البتة و دائماً لیس او علی بعضها المطلق
فجزئیة اما موجبة و سورها فیهما نحو قد یکون و اما سالبة
و سورها فیهما نحو قد لا یکون او علی بعضها المعین فشخصیة
نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل فی السنة الآتیة کان کذا
و الا فمهملة کالمصدرة بلفظ ان و اذا و لو بدون تعیین
الوضع لانها للاهمال هناک فیجری فیها المحصورات الاربع
و ما فی حکمها ایضاً لکن فیها باعتبار ازمان المحکوم علیه او اوضاعه
و فی الحملیات باعتبار افراده و انما تصدق الموجبة الکلیة
من المتصلة فیما کان التالی مساویاً للمقدم او اعم منه مطلقاً

ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو
فيما كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل
نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية وانما
تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلي ومن
مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها
تصدق في المواد التي كذب فيها سالبة الكلية وطرفي
الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة المتقدمة
او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة
او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام الا ان اداة
الاتصال والانفصال اخرجتهما عن هذه القضية بالفعل
وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد
فرسا كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير مستويا لكن
الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع
بل مختصة بالثلثة الاول كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية
الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقتين او بتالي صادق
ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت او
اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومن
مانعة الجمع مختصة بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين
ايضا طرفاها كاطراف المحصلة والمعدولة اما موجبتان
كما سبق او سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب
الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال
ولا وقوعها فالحكم بلزوم السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب
وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب على اداة الشرط

قوله لكن الموجبة الكلية الخ هذا ما قالوا لكن جوابه
الاحتمالات الاربع في الموجبة الجزئية منها واخصها هو
الموجبة الكلية بالثلثة الاول كما هو ظاهري و
التحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية كانت او جزئية
مختصة بالصادقتين والكاذبتين كما يطلع عليه من
ان الثاني في قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
مقيد بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوان انه
وان لم ينعكس بجزء الموجبة الكلية الا الموجبة الجزئية
القائلة بانه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لان
انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في ضمن الفرسية لا
اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية ولكن زيد حيوانا
في ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع
كونه حيوانا فاعلم بقيد التالي الا الممكنة المعتبرة في الكلية
على بعض الاوضاع الممتنعة الا المقدم كما لا يخفى
والجزئية وان قيد يكون التالي كاذبا كالمقدم

قوله بتقديم اداة السلب على ... وتأخيرها في الموجبة
لان دلالة التقديم على السلب ... دون دلالة
التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد يكون
سالبة مع التأخير نسبا في قولنا اذا كانت الشمس طالعة
لا يلزم ان يكون الليل موجودا فقد قلنا اذا جاء زيد
لم يجئ عمرو ويحتمل ان يكون موجبة اي كلما جاء زيد يلزم ان
لا يجئ عمرو وان يكون سالبة اي لا يلزم ان يجئ عمرو

في السالبة نحو ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود
تنبيه كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال
فبينهما لزوم جزئي على بعض الأوضاع الممكنة هو وضع وجوده
مع الآخر وإن لم يجتمعا في الواقع أصلا كوجود الإنسان
ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية
وإن صدقت من الاتفاقية وكل حكمين لا يلزم من فرض
انفكاك أحدهما عن الآخر محال فليس بينهما لزوم كلي وإن
لم ينفك أحدهما عن الآخر أبدا كناطقية الإنسان وناهقية
الحمار لجواز الانفكاك على بعض الأوضاع الممكنة هو وضع وجوده
بدون الآخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية
وإن صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية
والجزئية وما قال الكاتبي من أن بين كل شيئين النقيضين
لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بأن يقال كلما تحقق
النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحقق النقيض الآخر

فسفسطة

فسفسطة لأن الأصغر والأكبر إن قيدا بقيد وحده
فصدقت المقدمتان وإن قيد مع الآخر أو في ضمن المجموع
صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم ح قد يكون إذا تحقق
أحد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو غير المط
وكذا إذا لم يقيدا بقيد لأن المقدمتين ح إنما تصدقان
إذا انصرف المطلق إلى القيد الثاني فهما مقيدان به وإلا
لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية إلى الموجبة الجزئية
اللزومية وسيتضح **فصل** في التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته امتناع
صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد
القضيتين في المحكوم عليه الذكري والمحكوم به وقيودهما الملفوظة
بأسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات معهما
باختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
معا فيما كان الموضوع أو المقدم أعم نحو كل حيوان إنسان ولا شيء من
الحيوان بإنسان وبعض الحيوان إنسان وبعضه ليس بإنسان ونحو

كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا
كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة
طالعة وقد لا يكون فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة
المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة
الكلية هو الموجبة الجزئية واما الجهات فالمناقض للضرورية
هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة
وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة
وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة
هو الممكنة الدائمة واما نقايض المركبات فهو المفهوم المردد
بين نقيضي جزئيها فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع بالدوام الذاتي ويسهل ذلك بعد تحقيق
نقايض البسائط على ما سبق لكن الترديد في نقايض المركبات
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخرج عن حكمي نقيضيها

على انه يلزم حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى النقيضين
الكليين على انها منفصلة مانعة الخلو كما في نقايض المركبات
الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان
المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر
دائما كما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب
مع كذب قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما
بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية
او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل
نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع
ومخالف له في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في
الجنس من الاتصال والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد
والاتفاق ومخالف لها في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض
كل شيء رفعه وانه اطلقوه مجازا على ما پ وفي النقيض الحقيقي
ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان
نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف

المفهوم من المفرد بن عدولا وتحصيلا بحيث لا يصدقان
معاً على شيء واحد ولا يرتفعان معاً عن موجود في طرفي [الثبوت]
وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كاللاانسان والانسان
فيسمى كل منهما نقيضاً للآخر كما سبق في باب الكليات واما النقيضان
بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود
ولا عن موضوع معدوم **فصل** في العكس المستوي وهو
تبديل حدي القضية بالآخر مع بقاء الكيف الاصل وصدقه
في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل [الحاصلة]
بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها
عن الآخر بالطبع ولا فائدة في الاتفاقيات فالمعتبر [المفيد]
ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية
كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل
بدونها فيما كان المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان و [كلما كانت]
الشمس طالعة فالمسجد مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة
جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكس الى حينية

مطلقة

قوله وقد يطلق على اخص القضايا الخ وانما قال على اخص القضايا الحاصلة ... [illegible]



مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحدى
الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات
او ما دام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة
ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع
والستة الكلية تنعكس الى نفسها من الدائمتين الى دائمة
كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى
عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض وهذه
هي القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للسوالب التسع
والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى
العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا
الى عكوسها عكساً مستوياً او عكس نقيض ثبت بالخلف
وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي
الاصل وعدم انعكاسها رأساً او الى ما هو اخص من عكوسها

قوله على مذهب الشيخ في عقد الوضع اه وقد عرفت ... [illegible]

ثابت بالخلف في بعض المواد فانه قلت فلا عكس للموجبة
المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
مع الآخر يصدق عكس الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع
الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان تالي الاصل
مقيدا بقيد مع الآخر او في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير
من اجزاء المقدم المحال لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم
الممكن فلا اشكال فائدة لما كان مطلق العكس مستويا
كان او عكس نقيض لازما للاصل فمتى انعكس الاعم من هذه
القضايا انعكس الاخص منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فصل في عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء
الصدق والكيف وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات
ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية
تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لا حيوان لا انسان

قوله لكان ذلك التقدير المستفاد من قيد مع الآخر ويكون ذلك التحقق مع تحقق البعض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك عين المقدم المحال الا من اجزائه

قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستوي

هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية الا في الخاصتين
تنعكس فيهما الى عرفية خاصة جزئية والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور وعند
المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه
محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف بل يخالف عكس قولك
كل انسان حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم
الموجبات ههنا ايضا حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون
العكس فالموجبات تنعكس الى ما انعكست عليه بالعكس
المستوي واما السوالب فكلية كانت او جزئية تنعكس الى
موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن
الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة
الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للسوالب من
الحمليات والشرطيات الباب الرابع في صور الادلة
والحجج الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا
يلزم من التصديق به التصديق بقضية اخرى ولو في

الادعا

قوله والشرطية الموجبة الكلية الخ وتوقف الكاتبي في انعكاسها سالبة على زعم اللزوم الجزئي بين كل شيئين فلا يصدق السالبة كلية لزومية واتفاقية ف ا م

قوله ولو في الادعا اي ولو في ادعاء القائل نفسه ليدخل الادلة الفاسدة مادة وصورة مع عدم العلم بفسادها

ظاهرا سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات
او بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء
اكتسب منه اليقين كما في البراهين او الظن كما في الامارات
او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى
مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا
اللازمة له والقضية التي يتوقف صحته على صدقها تسمى مقدمة
سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه
كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب صغرى
الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص المقدمة
بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها او
يشار اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته
وصورته اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة للشرائط
نذكرها بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة مناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة
الى العلم المطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة

بالنسبة

بالنسبة الى حدوث ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم
المناسب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين
الا من اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه
كالمادة التي يدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد
المتضايفين على الآخر او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة
على المصادرة بلا دور باطل او لم يعلم اصلا كمواد الادلة
التي يدور عليه دورا باطلا اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على
المعلول المكتسب فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم
للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم
بواسطة صدق المقدمة الاجنبية له مقدمة خارجة عن الدليل
غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة فيه في كل مادة كما في
القياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت بواسطة ان صدق ان ظرف الظرف
ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة للنتيجة غير
موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان

وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة
صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة
المشتملة على الاكبر كما اذا سبق هذا الدليل لدعوى ان كل
انسان رومي كما تكذب في قياس لمساواة في كواذب اجتماع
النقيضين في الذهن والذهن في الخارج وقسم
مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة
عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى المقدمتين الاخر فيه
غير موافقة لها في الاطراف ومن الادلة المستلزمة بواسطة
عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لا جسم
هو لا حيوان فانه انما يستلزم بواسطة عكس نقيض الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم كليا وان
استلزم العلم او الظن بالنتيجة بناء على ان حصول الظن
بالنتيجة من الظن لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في الظن
بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومنه
القسم المسمى بالاستقراء الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلي

يتبع

بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه الانسان كذلك
والفرس وغيرهما مما رأينا من الحيوانات كذلك ومنه التمثيل
المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء
لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم كالبيت
في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا
علية الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية
وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا
كما يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا
كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد
كما يقال علة الحدوث او الامكان والثاني باطل لصفات
الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستلزام الكلي من
مقدمات البرهان دون الامارة واعلم ان نتيجة الدليل
تابعة لاخس المقدمات بالمعنى الاعم كيفا وكما وعلما فصل
القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام

قوله يستلزم النتيجة لذاته اه ليس مراده من قولهم لذاته هنا نفي الواسطة في الثبوت
فانه انتفاء بها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مراده نفي الواسطة في الاثبات
اي لا يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان
كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال ح

الذاتي انما يكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وانما
كان بواسطة اخرى كعكس المستوى في الاشكال الغير
البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة و
صورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة نقيضها
غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير
فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن مقدمة
استثنائية مطلقا وواضعة في المستقيم ورافعة في
غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على
مادتها فقط يسمى اقترانيا كقولنا ان العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب حد اصغر
والمحكوم به حد اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي
فيها الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى
حد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول

قوله يستلزم النتيجة لذاته اه ليس المراد بها ... قولهم لذاته هنا نفي الواسطة في الثبوت

قوله ربما تصدر اه اشار بربما والى التقليل الى انها كثيرا ما لا تصدر بها في المباحث في الكتب

قوله والمقدمة الاخرى شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون شرطية و قد تكون حملية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما لا يخفى

المعيار للبواقي او لتوسطه بين الدليل والنتيجة ولذا
يطرح عند اخذها والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط
بالاخرين حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى
بالكبرى كيفا او كما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة
الاولى والكبرى على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر
فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه
بيّن الانتاج ويشترط انتاجه لكون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية ولكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار
الازمان والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع
والا فينتج بدون كلية شيء منهما كقول المنجم اذا اقترن
السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترن في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا
ان شاء الله فان كانت الشرطية فيه متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي

قوله ولذا يطرح عند اخذ النتيجة الحكم بانه خارج عن الوسائط وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقتراني

قوله وان لم تشتملا اه كما في صغرى الاصغر واكبره وفي كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي الاقيسة المركبة من المتصلات ذات الانفصال كبريات وحمليات بعدد اجزاء الانفصال اجزاء وحمليات اه قدمناه على الانتاج

قوله في القياس الاستثنائي اه في بين الانتاج على عكس ما في المتون لانه بجميع اقسامه لا يحتاج اليه انما ثبت ما عدا الاقتراني ولانه يحتاج الى العكس والافتراض فتامل بخلاف الاقتراني فانه يختلف باختلاف الاشكال الاربعة

قوله كلية باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية الحملية باعتبار الافراد ... المقدمة الاستثنائية باعتبار الافراد لا يكون الا باعتبار رجحان كلية الحملية باعتبار الافراد فقد تكون حملية وقد عرفت انه كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وليس كذلك الشرطية باعتبار الافراد وكلية الحملية كلية باعتبار الازمان والاوضاع ... بل الاشتراط كلية على الازمان فقط غير كافية بل لا بد من عطف الاوضاع على الازمان الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معها ايضا

قوله اذا لم يتحد حكمهما اه بان يكونا وقتيين او مطلقين وقتا ووضعا في الخارج ... كلية شيء منهما ... بكلية ... الاول ... اذ لا بد منه

ينتج نقيض المقدم دون العكس وقد تقدم مثال المؤلف
من الشرطية والحملية وأما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا
كلما ثبت انه كلما لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا
لم يكن حادثا
كان حادثا لكن نثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت
الواقعة تاليا او لكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت
الواقعة مقدما وإن كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين احدى الجزئين ينتج نقيض الآخر كما نقول هذا
الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر
واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كما نقول هذا
اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون
لا حجرا فصل الاقتراني ان تركب من حملية صرفة يسمى اقترانيا
حمليا كما تقدم وإلا فشرطيا سواء تركب من متصلتين
نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب
وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا
كان حادثا او من المنفصلتين نحو الشيء اما ان يكون واجبا

بالذات

قوله ولكن نثبت الشرطية الواقعة اه فيه بحث زه الى انه
من حيث المعنى ان الحملية والشرطية رابطان به
يفيد انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية الخ
ومكس نقيضها ايضا كلما ثبت الاولى فثبت الثانية
او يمكن بطلان الثانية فبطل الاولى

قوله كان ممكنا غير لازم لذات الواجب احترازا عن
صفات الله تعالى على مذهب اهل السنة فانها ممكنة وصادرة
تلك الصفات ليس بمقتضى لها ذاته بل تكون ممكنات لازمة
عن مقتضى ذات الواجب
لذاته تعالى وهو قديمة

بالذات او لا يكون وان اما ان يكون ممكنا بالذات
او ممتنعا بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم
العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم
فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من
منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب بالذات او ما
لا يقتضي وجوده ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما
لا يقتضيه فهو ممكن ينتج الموجود اما واجب بالذات او ممكن
او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات
كان ذاته غير مقتض الوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود
اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام
وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به او عليه في الصغرى سوى النفس الصغرى اولا
طرفيها فهو اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن
كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف اما الحملي
فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم

قوله لنقض الصغرى والكبرى ناظرا الى كون الصغرى
والكبرى مشتركتين في جزء تام هو المحكوم به او
المحكوم عليه كما في الاقتراني المتعارف وبعض الشرطي
وقوله او الا حد طرفيها ناظرا الى كونهما مشتركتين
في جزء ناقص كما في اكثر الشرطيات المتعارفة

وأما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة
كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك
ينتج لذاته انه كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط
الافلاك وينتظم من الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف
واعلم ان غير المتعارف ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى
فله نتيجتان احدهما باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة
لذاته والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة
فيما صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت فذلك القياس
بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة
الى النتيجة الاولى فمندرج في القياس المستلزم لذاته كالذي
اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد
نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد
نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خرج التمثيل عن حد

القياس

القياس لما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على اداة
التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ
كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان النبيذ
كالخمر وتمثيل بالنسبة الى دعوى النبيذ حرام **فائدة**
للقياس اطلاق آخر على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة
وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كالقياسات
الخفية للبديهيات كما سيأتي **فصل** القياس الاقتراني
المتعارف سواء كان حمليا او شرطيا ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول
او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني
او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول
لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة
بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق الشكل
النظري بدون نتيجة بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه
لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي مقدمة الاخرى

ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فمنع اثبات لزوم
النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى مستويا او
احد العكسين الى الاخر لينتظم قياس معلوم الانتاج
لتلك النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى
كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين او كلاهما
هو معنى ارتداد شكل الى شكل آخر ولكل من الاشكال
الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا
ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا
وسلبا عند عدم احدهما فقط وبه الناتجة للمحصورات الاربع
اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول
مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم
مثاله من الحملي والشرطي الثاني من كليتين والصغرى سالبة
كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولا شيء
من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من المخلوق
بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة

اذا كان

قوله فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى اه اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او سلبا اذ بمجموع الاندراجين يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور وقوله لاختلاف النتائج اشارة الى دليله الانى ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لانه بداهة استلزام مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته العالم حادث لا يستلزم بداهة [illegible]

اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان
صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة
جزئية الرابع من المختلفين في الكيف والكم والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف
مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد
احدهما ايضا فقط وبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة
على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من
كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من
القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم
بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتج ان سالبة كلية بالخلف
وبعكس المقدمة السالبة وجعلها في الاول ومع عكس الترتيب
والنتيجة في الثاني الثالث من المختلفين كيفا كما و

الصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب الاول ايضا الرابع
منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني ينتجان
سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما
الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما احدهما ايضا فضروبه
الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف
النتائج والكبرى مع شرف انفسها الاول من موجبتين
كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر
فيه اعم من الاكبر الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو
كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من المختلفين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف وبعكس الصغرى

قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق بل بعضه

قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شيء من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس

الخامس

الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس
من المختلفين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا
مع كلية احديهما للاختلاف فضروبه الناتجة لما عدا المقدمة الجزئية
الكلية ثمانية الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف
حادث وكل جسم حادث فبعض الحادث جسم
ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه
الثلاثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى
سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد
الى الشكل الاول الخامس من المختلفين كيفا وكما والكبرى

قوله بل ما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا

السادس منها والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة

جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى السابع

منها والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس

الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن منها والصغرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد

الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان

الخمسة الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضروبه الناتجة

فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها اي حقيقيه فى الخاصتين

لكن فى الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها وفاقا

فصل فى المختلطات الشكل الاول والثالث

شرطهما بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة

بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما فان لم تكن الكبرى

احدى الوصفيات الاربع المشروطتان والعرفيتان

بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى فى الجهة من غير فرق وان كانت

احديها ففى الشكل الاول كالصغرى وفى الشكل

الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام و

اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فالنتيجة فى النتيجة

انه لم يوجد فى الكبرى قيد اللادوام والا فيضم اليه لادوام

الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من الشرطيتين

مشروطة فى الشكل الاول وحينية مطلقة فى الشكل الثالث

ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية فى الاول

وحينية مطلقة فى الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة

والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم

ان الجهة بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية

دوام ذاتى ومن الضرورة الوصفية دوام وصفى ومن

الضرورة الوقتية الاطلاق وقتى ومن الضرورة المنتشرة

الاطلاق منتشر والجهة بعد حذف اللادوام واللاضرورة

الذاتيين جهة البسيطة المقيدة بهما الشكل الثانى

شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين الاول

قوله محذوفا عنها اى عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى والضرورة المشتركة بينها وبين الكبرى ولم ينقل وبعكسها الى الكبرى اى غير الضرورة المخصوصة بالصغرى فى الشكل الاول وعكسها لان عكسه ليس القضايا فقط الثالث مع انه الظاهر اذ ليس فى تنج من عكس قيد اللادوام ولا قيد اللاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط ضرورة ولا قيد اللاضرورة بل فيه قيد اللادوام او لا كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام والعكس فى الثالث فقط الصغرى فى الشكل الاول والضرورة كما فى الصغرى فقط والضرورة قيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى المطلقة الضرورة ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى فيها اذا كانت مشروطة الضرورة مختصة بالصغرى والكبرى المشروطة فلا تكون الصغرى الضرورية الذاتية مختصة بها بل القياس من الضرورة والكبرى كذلك وان كانت الضرورة الوصفية ليس بها وان كانت العكس مختصة بها اذا تعدم من العكس

قوله انه لم يوجد فى الكبرى بكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ايضا اذ الكلام فى كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة بل فى الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم قالوا فى الشكل الاول وقيد اللادوام قيد الضرورة المخصوص بالصغرى فيها قيد اللاضرورة وما بعده من قولهم والا فيضم اليه لادوام الكبرى عن هذا القيد

صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
مطلقتين او تكون كبراه من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
والثاني ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبرى احد المشروطتين العامة والخاصة واما
نتيجته فدائمة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او
مشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية
او وقتية او منتشرة **الشكل الرابع** شرط بحسب الجهة
امور خمسة احدها فعلية المقدمتين وثانيها كون السالبة
المستعملة فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي
على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه ورابعها
كون كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه

قوله وسواء كانت وصفية او ضرورية الذاتية
لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على
شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى

مما يصدق عليها العرفي العام واما النتيجة ففي الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي
على صغراهما او كان القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة
ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا
فكعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام الذاتي على كبريهما والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب السادس
كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعكس الصغرى وفي السابع
كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب
كما عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد
عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب
ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحد
الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما اي مقدما بكماله

او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا تاما قضيا
من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي
واما ان يكون جزءا تاما من احدهما وناقصا من الاخرى
بان يكون احد طرفي احدهما شرطية متصلة او منفصلة
النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة
متصلة على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط
كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة الاخيرة من ضروب
الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه
في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تركب من اللزوميتين
او الاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او من المختلفتين
وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا في الصورتين احديهما
ان تكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيتهما
ان تكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب
الشكل الرابع فان النتيجة فيهما لا اتفاقية خاصة
لكن ان تركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية

مطلقا

مطلقا فان حاله الى القياس الاقتراني المشروط بها
كما سيأتي فانه كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها
ان تكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط
تاليا في اللزومية وان كان من الضروب الناتجة للايجاب
فيشترط معها امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية وثانيهما احد الامرين اما ان يكون الاتفاقية
خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول او كبرى
الشكل الثالث هذا قيل المؤلف من الاتفاقيتين او
المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة
اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا والجواب عنه
بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة
فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في
مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا
افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين
الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف

قوله فانه كان من الضروب الناتجة اه بيانه ان كان من اللزوم يستلزم موافقته مع اللازم ... [illegible] ... بخلاف العكس لجواز ان يكون اللازم اعم ... موافقة شيء مع اللازم ... بخلاف العكس لجواز ان لا يكون ... [illegible]

قوله وقعت صغرى الشكل الاول اه فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يشترط في الشكل الرابع ... [illegible] ... اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدما في الكبرى ... العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط ... ههنا وعدلنا عما قالوا ... [illegible]

من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني و
عقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورد الشيخ
من الشك على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول
بان قولنا كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً
كان زوجاً صادق مع كذب النتيجة فمدفوع بمنع ان مقدما
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فح كذبت
الكبرى لا بما اشار اليه في الشفا من ان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر صادقة الزاماً لانها صادقة تحقيقا و
الزاما ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت
كلية لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية
على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج
من كون الاوسط متحدا في اللزومية كما تقدم لان مقدم
الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية ليكون الفردية
من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثاني ينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين

فلذ

فلذا اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين
مقدمي المقدمتين او تاليهما او بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس وينتج الكل متصلة جزئية مقدمها
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى وتاليها نتيجة
التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في
النتيجة كوضعهما في القياس من كونهما مقدما او تاليا
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما
وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه
قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل رومي متغيرا لصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا
كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على
اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة
التالي من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليين
مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم والتالي بايجاب

قوله انها صادقة تحقيقا والزاما لان فرض وقوع الشيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع لزم ان يكون عددا ای عددا منقسما بمتساويين يلزم انه لا يكون عددا في ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بل واحد وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لا شيء من العدد بخمسة زوج في الواقع فغايته ان بعض العدد على ذلك التقدير يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج فذلك التقدير وعلى ذلك التقدير تنتظم كل ما هو زوج ولو فرضنا عددا فعلى هذا زوج ولو فرضنا قياس قائل ان الخمسة زوج وكل ما هو زوج فلا يلزم انها عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع لو كانت الخمسة زوجا فلما تامل

احدیهما و بین المقدمتین غیر مشروطة بایجاب شیء و
غیر المشتمل من الصنف الاول مشروط بامرین احدهما کلیة
احدی المتصلتین وثانیهما بعد رعایة القیود الآتیة
ان یلزم احد المشترکین بنفسه او بکلیة الموضوعة مع نتیجة
التألیف او کلیة عکسها الموضوعتین منتجا لمقدم تلک
المتصلة الکلیة ومن الصنف الثانی مشروط بلزوم نتیجة التألیف
مع احد المشترکین منتجة لمشارک الآخر اذا اتفقت
المتصلتان فی الکیف مع احد طرفی الموجبة منهما منتجة
لتالی التی اذا اختلفتا ومن الصنفین الاخیرین مشروط
باحد هذین الاشتراطین فی الصنفین الاولین الا ان
الصنف الرابع ینتج تلک المتصلة کلیة فیما اذا کانت
المتصلتان موجبتین کلیتین وکان تالی الصغری بنفسه
او بکلیة مع نتیجة التألیف او عکسها منتجا لمقدم الکبری
کما فی المثال المذکور اذا فرض مقدم الکبری حملیة جزئیة
فوائد نافعة فیما مضی وبعد منها ان جزئیة مقدم المتصلة

الکلیة موجبة کانت او سالبة فی قوة کلیة مع صدقت
و مقدمها جزئی صدقت ومقدمها کلی ومنها ان کلیة
مقدم المتصلة الجزئیة الموجبة او السالبة فی قوة جزئیة
ومنها ان جزئیة تالی السالبة الکلیة او الجزئیة فی قوة کلیة
ومنها ان کلیة تالی الموجبة الکلیة او الجزئیة فی قوة جزئیة
النوع الثالث له ثمانیة اصناف لان الشرطیة التی هی احدی
جزئی احدی المتصلتین اما متصلة او منفصلة مقدم
الصغری او الکبری او تالی احدیهما وینعقد بین
المشترکین فی کل صنف الاشکال الاربعة بشروطها
والنتیجة فی الکل متصلة احد طرفیها متصلة او منفصلة
کقولنا کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد الاله یلزم امکان
التمانع بینهما وکلما امکن التمانع یلزم امکان اجتماع
النقیضین ینتج انه کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد
الاله یلزم اجتماع النقیضین وهذا النوع کالقیاس
کالقیاس المؤلف من الحملیة والمتصلة فی شرائط الانتاج

وعدد الضروب في كل صنف وستعرفها القسم الثالث
ما يتركب من منفصلتين وله ايضا ثلثة انواع النوع
الاول ما يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما
وله ستة اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من
حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او
مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين بالطبع بل بالوضع فقط
ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان
لا يصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولا ينتج
سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبة لا مع
موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع
الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتائج
فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول
منفصلتين موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية

بانواعها

بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه
كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان العالم حادثا و
بالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون فاعلا مختارا
او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث
والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية
في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع في
السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين
جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن
نقيضي الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احديهما
جزئية فهو في النتيجة كالرابع في الرابع والسادس ان كانت
الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداهما
من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت
الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم
في السادس وينتج في الاول احدى متصلتين سالبتين

جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها
طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقي احديهما على
التعيين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث
ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع الثاني
ما يكون اشتراكهما في جزء ناقص من كل منهما وهو المطبوع و
يتألف بين المنفصلتين الاشكال الاربعة بضروبها
وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما في
نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم
عليهما واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد على
شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
بذلك المعنى ايضا مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك
ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليفات ولها اصناف
خمسة لا يزيد عليها الاول ما يشارك جزء واحد من احديهما
جزء واحد من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات

اجزاء

اجزاء ثلثة الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التأليف
كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان
ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج انه
اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الجسم
الممكن قديما الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين
من الاخرى ينتج ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك
ونتيجتي التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا
او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او متغير قديما ينتج
اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث
ما يشارك جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء
الاخر من الاول جزء الاخر من الثانية ينتج باعتبار المشاركتين
المنفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول
الرابع ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى
ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات
الاربعة الخامس ما يشارك جزئين من احديهما كل جزء من

الاخرى والجزء الاخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط
ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج
الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء تام من
احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما
شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال
المنفصلة على الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى
الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو المؤلفة من اجزاء
الغير المشاركة ومن نتيجة التأليف بين تلك الشرطية
والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة
فحكمها مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب
المنفصلتين المشاركتين في جزء تام من كل منهما
في الشرائط والنتايج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة
التأليف بجميعها وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما

قوله واما ان يكون اه فهذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة
الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية
كما هو مقتضى الشروط الاتية

واما ان يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج
اما انه كلما كان العدد زوجا كان منقسما وبالعكس
واما ان لا يكون العدد كما وان كانت متصلة فحكمها معها
كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة ويجيء
ثم فيؤخذ نتيجة التأليف بجميعها كقولنا دائما اما
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس منطلقة
ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل موجودا ينتج
اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا واما ان يكون
الشمس منطلقة القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام
من الحملية وناقص من الشرطية وتنعقد الاشكال الاربعة
بحسب ما بين المشاركين وله انواع اربعة لان المشارك
للحملية اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى او صغرى
والنتيجة في الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوع الاول

٤٧

الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالي الصغرى والحملية الكبرى في الاول
وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا
وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا وشرط
انتاجهما ان يكون تأليف هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة
لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف
منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة اللازمة ان كانت سالبة
والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس
في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان
كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا
كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المتن [illegible] على
تأليف منتج فانه اشتملا على تأليف منتج بالفعل او بالقوة
بناء على القوى الثالث ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة
او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية المتصلة

وثانيهما

وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوانا
ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت
الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول
ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من
منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها
مشتركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث
يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في
الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من
الاشكال المختلفة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه
موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك
الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول
ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات

وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل
جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث
تنبيه القياس المستقيم وامثاله في الحقيقة قياس
مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سبق بناء على ان المنفصلة
مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة
التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتي النوع الثاني
ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المستقيم
المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة
مشاركة لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد
الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان او
اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما
مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال
الاربعة في الكل فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون
المشاركة منتجة مشتملة على شرائط الانتاج فح ينتج
منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف

قوله منتجة اي انما يتحصل الا والنتيجة باقي الصدق الى ان تحرر
لانه يكون الصدق انما يجري فيما كان في القياس منفصلة
ولا منفصلة [illegible] في القياس من [illegible] الانتاج
بالصدق كما لا يخفى منه

ومن

ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة
واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد
كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا
وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا
وح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت
المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين
فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او لمتعدد فح هو
باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة
وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج ه
منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتايج التأليفات
ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا المؤلفة منها ومن
ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء
وهو الظ او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار الظ قولنا اما ان
يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون

قوله والا المؤلفة منها اي من النتايج التاليفات وان
ذلك الجزء الغير المشارك ان كان هناك جزء غير مشارك للمنفصلة
ذات اجزاء وقد يشارك حملية او حمليات لجزئين
منها وبقي هناك جزء لم يشارك لحملية كما لا يخفى منه

هذا العدد زوجا او بعض الفرد كمّا و باعتبار التركيب
قولنا اما ان يكون بعض الزوج كمّا او بعض الفرد كما او
اكثر منها لكنه ح ينتج باعتبار التركيب منفصلة عديدة
مركبة من نتايج التأليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد
منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم
فرد وكل منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما
زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا
اما زوج او فرد وكم وربما يتحد بعض نتايج التأليفات
مع بعض دون بعض آخر فح تحصل المتحدتان جزوا واحدا
من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة او الجزء الغير المشارك
جزءا آخر منها والصنف الثاني غير مشروط بان يكون المشاركة
منتجة لكنه ان كانت منتجة فعينما كانت المشاركة واحدة
انتج سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم
حجرا او شجرا وكل شجر متحيز ينتج فقد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا

كان

قوله ينتج باعتبار التركيب [illegible] باعتبار تركيبه الجزء الاول
للحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج الفعل الاول ينتج
باعتبار تركيبه الاول والاولى والثاني للحملية الثانية وكل من
الفعل الثاني والثالثة ينتج باعتبار الفعل الثالث [illegible]
لكل من الثلثة منفصلة مانعة الخلو [illegible] الفعل الثالث
الا قوله التأليفات وعطف الكم على الفرد [illegible] بخلاف عطفه على
نتايج التأليفات والواصلة لا والفاصلة الزوج في الفعل
الثاني

قوله انتج سالبة جزئية [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible]

كان حجرا و فيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة
كذلك كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل
جسم متحيز لينتج فقد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان
هذا الجسم شجرا او فقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان
هذا الجسم حجرا او لا ينتج باعتبار مجموع المشاركات منفصلة
سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج التأليفات ح
لا ينتج المثال قولنا فقد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان
بعض الشجر متحيزا للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة
فشرط انتاجه ان تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية
منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فح انتج منفصلة موجبة
مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك
اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما
ان يكون هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا او متعددة ان كانت
المشاركة متعددة وهو ح باعتبار كل مشاركة قياس بسيط

قوله للتخلف في بعض المواد اذا كان في قولنا هذا الجسم الا انا نع
او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس
فانه يكذب قولنا فقد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا
كان حساسا ولكنه يصدق قولنا فقد لا يكون اذا
كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا قولنا فقد لا يكون
اذا كان هذا حساسا كان انسانا

قوله وباعتبار التركيب الخ وبرهانه هو الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا والمتعدد
موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا انضم الحملية المذكورة الى هذه القضية المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة
باعتبار البساطة ايضا
منه

قوله كقولنا الخ لانه ان اشترك للحملية فيه مع الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشئ متحيز وهو منتج بشكل ثاني بلا شرط الحملية القائلة كلما ينتج كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا اختلاف المقدمتين لقولنا هذا الشئ جسم ونضمه الى تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان هذا الشئ متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج منه

قوله وكل واجب موجود هذه حملية شاركت لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك من الاول انتاج ذلك الشكل فقد تحقق شرط الانتاج منه

ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فهذا
قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة
من ذلك او من نتايج التأليفات سواء كانت حملية واحدة
كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد
موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما
ان يكون الاله الواحد موجودا والمتعدد واجبا و
باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او
المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع
ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو الخ حكم مانعة
الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك
من نتيجة التأليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع الخ حكم
مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة
منتجة لكن النتيجة فيهما ليست من نوع المنفصلة فالضابط
في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم

والكيف

والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة
مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة
فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت والصنف
الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما انتجه
الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما
موجبة والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما
يكون الاوسط جزءا تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة
فيهما بالطبع بل بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المتصلة
اما الصغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما
مقدمها او تاليها ويشترط في الكل كلية احدى المقدمتين
وايجاب احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او
سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا اما موجبة
فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة

فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة
في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده
فاعلا مختارا واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او
فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده
فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المنفصلة سالبة
فالشرط احد الامرين اما كلية المنفصلة او كون الاوسط
تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت
المنفصلة ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة
الجمع موافقتين للمنفصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان
يكون الليل موجودا والارض مضيئة ينتج ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت
المنفصلة جزئية انتج مانعة الجمع فقط موافقة للمنفصلة
كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت
مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية انتج سالبة جزئية مانعة الخلو

تنبيه

تنبيه اشتراط انتاج الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة
في مانعة الخلو وتاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة
للقياس في الحدود وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج
بدون ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض
الاصغر وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر
ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت
المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي القياسين
وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون
الاوسط جزءا تاما من كل منهما وله ستة عشر صنفا
لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما
اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء
المشترك من المتصلة اما مقدمها او تاليها وتنعقد
الاشكال الاربعة بضروبها في كل منها والحق ينتج نتيجتين احديهما
متصلة مركبة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن منفصلة
مؤلفة من نتيجة التأليف بين المشترك ومن الطرف الغير

قوله بدون ذلك الشرط يعني سواء كان الاوسط مقدم المتصلة
او تاليها في كل من مانعتي الجمع والخلو فالمثال المذكور في
المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا لم يكن
موجده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة
الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان
موجده فاعلا موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا
الكلام فيما كان الاوسط مقدم المنفصلة

المنتج ركبناه من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او
يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما
اما ان يكون ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون
غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه
باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة
في الشرائط والنتائج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية
وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة
بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية النوع الثالث ان يكون
الاوسط جزءا تاما من احدهما وناقصا من الاخرى فان كان
جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية
والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة
مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة

التأليف

التأليف بين الشرطيتين المشاركتين وان كان جزءا من
المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة و
المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين

فصل القياس مطلقا ان تألف من مقدمتين فقط
يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني
والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما فقياسا مركبا
وهو اما مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين
فصاعدا ومن الاقتراني والاستثنائي وعلى كل تقدير فهو اما
موصول النتائج ان اوصل الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى
مقدمة اخرى ليحصل بسيط آخر وهكذا الى حصول المطلوب
كقولنا هذا الشبح جسم انسان وكل انسان حيوان فهذا
حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم هو المطلوب
واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجة
كقولنا ان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان

قوله ومن استثنائيين فصاعدا الا انه لو نعرف الغياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع الاثنين كما يصدق على القياسين يصدق فصاعدا على مجموع زيد وعمرو وذلك زيد وحده يصدق عليه الكثرة اذا رضينا ان للمجموع الاثنين فرد محقق وقد يصدق لان الوحدة والكثرة ... الاستثنائيين على مجموع اقترانيين يكون نقول لمجموع القياس كما يصدق على مجموع ... فلا يرد ان يكون عليه تعريف القياس الاقتراني والاستثنائي والاستثنائي يكون بتعريف المركب من الاستثنائيين وعلى مجموع القياس المركب من الاقتراني ... من اف م ان المقدم ... فلا يبعد ... من المركب منعا فلا يرد ... القياس

قوله كقولنا هذا الشبح الخ هذا مثال الموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين والمؤلف من استثنائيين مثاله كلما كان انسانا كان حيوانا فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كلما كان حيوانا كان جسما لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول ظاهر ... شكل وكذا اذا فرض نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمختار مفصول لان المفصول من الاقتراني الشرطي فيهما الاتي للتحقق والحق ... عن نتيجة ... المطلوب ... تركنا

جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما مرّ هنا
والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي
انه يتألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم يسمّى
عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني
والثالث بدون صدق النتيجة والا لصدق نقيض النتيجة
مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة الشكل
معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق
النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا خلف
اي باطل وانه يتألف من الاقتراني والاستثنائي المستقيم فينبغي
انه يسمّى قياسا حقيقيا وان لم يسمّوه باسم كقولنا كلما كان
الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض
المقدمتين مع بعض العكوس على هيئة الشكل معلوم الانتاج
النتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكنه
صدق الشكل الثاني حق فيصدق النتيجة قطعا الباب الخامس
في مواد الادلة اعلم اولا ان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع

قوله والا لصدق [illegible] في شرح المطالع [illegible] المنفصلتين احدهما [illegible] اقتراني مركب [illegible] لصدق المطلوب لصدق نقيضه يلزم المحال [illegible] كلما صدق نقيضه [illegible] متصلة [illegible] نتيجة [illegible] استثنائي [illegible] الاقتراني [illegible] الشرطي [illegible] عبرة بما ذكره في شرح [illegible] قياس مركب [illegible] متصلة وحملية [illegible] الاقتراني [illegible] صدق نقيضه يلزم المحال

واللاوقوع اما ان يتساويا عند العقل من غير رجحان فحينئذ
فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكّا وان ترجح احدهما
بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا
فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر
بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا
للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير
ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض
المظنون يسمى وهما ونقيض المجزوم الذي هو ما عدا
المظنون يسمى تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل
تصورات لا تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية
او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية
او نظرية تكتسب منها البديهيات فستّ الاولى الاوليات
وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا اي جازما ثابتا
بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع
النقيضين وارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين

قوله فالقضية اه انما للتوزيع لان القضية بالفعل [illegible] يتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به التصديق كما في [illegible] لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة لا بالفعل [illegible]

قوله بمجرد تصورات اي بمجرد [illegible] القضية [illegible]

والكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها
العقل قطعاً بواسطة مشاهدة الحكم اما بالقوى الظاهرة
كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة وان الشمس مضيئة و
تسمى حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا او عطشا
او غضبا وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن
لم يجد في وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى
فطريات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس
الخفي اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة
لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي التي
يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفي حاصل دفعة
عند استماع السمع بتواتر اخبار المخبرين بالحكم بحيث
يمتنع عنده تواطئهم على الكذب كالحكم ممن لم ير البغداد
بوجودها المتواتر وحيث اشترط بمشاهدته الحكم
لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحد الحواس الخامسة
المجربات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفي

قوله او كل نار حارة [illegible]

حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة
كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء وهي لا تكون
يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر السادسة
الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة القياس
الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة
الاصلية كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع
المطالب واما بممارسة مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة
الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
القياس الخفي الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة
اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره فح تكون نظرية بالنسبة اليه
وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس واما النظريات
فهي القضايا التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة البرهان

قوله [illegible]

قوله [illegible]

وترتيب مقدماتها تدريجا وأما التقليديات فهي القضايا
التي يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع من الغير
البالغ حد التواتر كالحكم من فلاسفة هذا الجيل جزما بوجود الواجب
بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص او
شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما لا نظرية
يستدل عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه
ولان الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم اصلا واما
الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن والامارات
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا
كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات
واما الجهليات المركبة فهي القضايا الكاذبة يحكم بها العقل
المشوب بالوهم قطعا اما بزعم البديهة او بشبهة الدليل
الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم
فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون
الا كاذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات
و

قوله للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه لا الاستدلال بتغير تقليد او لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد او قد يكون الحكم التقليدي نقديا ... فان ... بهذا الدليل تقليد او حصل بالاستدلال ... بالتقليد ... يعتقد التقليد يفيد مثله

قوله العقل المشوب بالوهم فالوا العقل بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع

والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا
باعتبار تركب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات
بديهية كانت او نظرية كما سبق ومنها المشهورات
عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم
ببطلان مطلق التسلسل ولو غير مترتبة الاجزاء او غير
مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما الحكماء فقد شرطوا
في بطلانه الترتب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل
وخصمه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول
ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد كالمأخوذات
عن الانبياء عليهم الصلوة والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم
ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها لتأثر النفس انقباضا
او انبساطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا التي
يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كالحكم
بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهده من الاجسام

قوله كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه بحث زاد لان المشهور قد يجامع اليقين لان بطلان ذلك يقيني عند المتكلمين

قوله وهذه الاقسام السبعة متصادقة فلا بد من اعتبار حيثيات في تعريفات الصناعات الخمس لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا ومن حيث كونها مشهورة او مسلمة فيكون جدلا ومن حيث انها مقبولات فيكون خطابة وبهذا يندفع ما يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع انها مسائله مطالب يقينية فكيف يثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي عم الا ان مقدماتها فيها من حيث انها متواترات يقينيات

والمراد من القياس على المحسوسات اعم بالذات او بالواسطة

فالموهومات هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادقة

اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون

او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا وقد يكون

الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند اخرى الا ان

المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية او من

حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره

ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها

يقينية يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو

الكمل المعارف والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات

او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا

الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم

واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع يسمى ولعله

اقناعيا

اقناعيا او من المقبولات المظنونات من حيث انها

كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف بالليل

ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز

عنه والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم

عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الابلاغ النقلي

والامارة فيهم او من المخيلات من حيث انها مخيلات

فيسمى شعرا كقول الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته

لما رأيت عليها عقد منتطق او من الموهومات من حيث انها

موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى

له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة

فالدليل الفاسد مادة او صورة على الاطلاق سفسطة

واعظم منافع معرفتها التوقي عنها ويشترط علم المستدل

بفسادها يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته

ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة

الجدلي مشاغبي واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة

قوله ان كان الجزء المتوسط اه لم يقل الاوسط كما قالوا ان الاستدلال بالتعفن مثلا على الحمى سواء قرر اقترانيا او استثنائيا كما نحن فيه
فى المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال المراد بهم الاوسط على تقدير تقريرهم اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول
فلا يحكم بتقرير الدليل اقترانيا كان الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه والاشارة اليه مثلنا بهما

ثم علم تحصيل العلم تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم
الثابت و اضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله
وما دونه فى القوة ولا يفيد ما فوقه فصل الدليل ان كان
الجزء المتوسط بين التعفن والنتيجة منه علة لها فى الذهن
والخارج فلمى كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى
وبوجود النار على الدخان ليلا او فى الذهن فقط بان يلزم
علمه علة لعلمها فقط فانى سواء كان معلولا منها وبابها
فى الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان
على النار نهارا او كان معلولى علة واحدة كالاستدلال
بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر
الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما وايضا الدليل
ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلى والا فعقلى خاتمة
اسامى العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق
على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها
وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات

[illegible]

وحصه

تحقيقه العلوم بالمعنيين الاخيرين هى الادراكات
والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التى تضبطها جهة
وحدة ذاتية هى الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هى
الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اللاحقة له لذاته او لما يساويه بان يجعل هو او عرضه
الذاتى او نوعه او نوع احدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه
الذاتى او نوعه وهو فى بعض العلوم امر واحد كالكلمة
فى الصرف وفى البعض الآخر امور متعددة متناسبة فى
امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية
والتصديقية المنحصرتين فى الايصالين فى المنطق ثم مسائل
كل فن قضايا موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن
ان كانت نظرية فيؤول بها ما وقع فى كتب الفنون من
الشرطيات والسوالب الموجبات المهملات والجزئيات والموجبات
الكليات الغير الضروريات وقد يجعل المبادى جزء من العلم ثم
اما تصورية هى تعريفات الموضوع واجزائها وجزئياتها و

[illegible]

تعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية حدوداً كانت
او رسوماً واما التصديقية فهي الحكم بموضوعية موضوع
العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها تلك
القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية
يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمستدل وتسمى اصولا
موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها
وتسمى مصادرات ولا يجب ان يكون تلك القضايا من
مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم آخر
وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلاً وبما ذكرنا
ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا
مبادي العلوم كلياتها وجزئياتها
ضروريها غير محقق العلوم
الحكمية كما وهم
ولنكن هذا آخر الكلام
بعون الملك العلام
تم

قوله او نظرية يذعن بها ... اذا قالوا ولى ايضا ...
فهاهنا الاول انه ههنا ... وهو كونها نظرية تاخذ
بالدليل ولم يستوه بانهم ... ان اذعان المتعلم بها
بحسن ظن تقنع لوان تلك القضية ظنية ولو سلم
ان الظن ههنا يجمع مطلق الا قنعا وفى غاية الامر
انه يكون تقليدية عند المتعلم اولا ينبغى النظرى بدونه
البرهانية والمقدمة التقليدية لا تلفاك مقدمة البرهان
وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتلك مقدمات
البراهين الا انه يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم
لا يقدح فى كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغايته
انه يلزم اى حاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا
لا يقينا ولا باس فيه واذعان المتعلم اليقين
زعمى لا فى الواقع فتامل فيه جدا

كاتبه عصام الدين ... عفى الله عنه ولوالديه السنى

